كل نبي كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو الى الناس عامة وزيد انه بعث الى الجن بالاجماع والى
الملئكة في احد القولين ومنها ان كتابه مشتمل على ما اشتملت عليه التوراة والانجيل والزبور
وفضل بالمفصل عدهذه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه بداية السول في تفضيل
الرسول اخراس الحديث ومنها انه اوتي الخلة كما اوتيها ابرهيم وزيد عليها المحبة فجمع له بين
المحبة والخلة ومنها انه اوتي الكلام كما اوتيه موسى وزيد عليه الروية فجمع له بين الكلام
والروية معا ومنها انه جمع له بين النبوة والسلطان عد هذه الغزالي في الاحيا وكان في
بني اسرائيل وساير الانبيا يكون النبي وحده والسلطان وحده ومنها ان الانبيا كان منهم
من يصلي الى الكعبة ومنهم من يصلي الى بيت المقدس فجمع له القبلتان فصلى الى الكعبة اولا ثم
الى بيت المقدس بالمدينة ثم وجه الى المدينة اخر ومنها ان كل نبي كان له صلاة فالصبح صلاة
ادم والظهر صلاة داود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليوسف فجمعت
الخمس له هكذا قال الرافعي في شرح المسند وتبعه الاسنوي في شرح المنهاج لكن الثابت في
الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصة لم يصلها احد قبل هذه الامة فعلى هذا يكون

حمعت

جمعت له الصلوات الاربع التي كانت متفرقة في الانبيا وزاد عليهم بصلاة العشا وامثلة ذلك
كثيرة وما ذكرناه انموذج يكتفي به لما نحن بصدده فصل قلت في كتاب انموذج اللبيب
في خصايص الحبيب ما نصه وجمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احداهما
بدليل قصة موسى مع الخضر عليهما السلم وقوله اني على علم لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم
لا ينبغي ان اعلمه فسال سايل عن وجه الخصيصة في هذا وذكر ان معترضا اعترض هذا الكلام
وقال انه يقتضي ان من الانبيا من يكن يعرف على الحقيقة وفي ذلك من المحذور ما لا يخفى فان احد
من الاوليا يعرف علم الشريعة والحقيقة معا فما ظنك بالانبيا قلت السايل مثل هذا لا يسمى
اعتراضا عند ايمة العلم والتصنيف وانما يسمونه فان الاوهام السقيمة تجد منها خواطر
ردية فلا يعد مثل ذلك اعتراضا وانما هو وهم يحتاج في ازالته الى طبيب وذلك الطبيب هو
الموفق والمدرس المقرر لمعاني الفاظ الكتاب ولو كان كل من استشكل شيا من عبارة كتاب
بحسب سوء فهمه وسقم نظره عد ذلك اعتراضا لكانت غالب كتب الناس وعباراتهم معترضة من
هذه الحيثية ولهذا قال الرافعي في خطبة الشرح الكبير وربما يلتبس على المبتدين امور من الكتاب
فيطعنون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به فيعلمون ان السبب فيه ان
تلك المواضع لا تحتمل شرحا يودع بطون الاوراق والقصور في افهامهم فذواء ومهم الرجوع
الى من يوقفهم على ما يطلبون هذا لفظ الرافعي وقال حجة الاسلام الغزالي في كتاب التفرقة
لو سكت من لا يعلمه قل الخلاف وقال الحافظ جمال الدين المزي في كتاب تهذيب الكمال ولو سكت
من لا يدري لاستراح واراح وقل الخطا وكثر الصواب انتهى فالاولى بذوي العقول السليمة والاذهان
القوية والافهام المستقيمة الاعراض عن سقط اول الغلط ومغالطات اهل الهذيانات و
الغلط وصرف الهم الى من يسنه وينهم متشابهه ممن في قلبه مرض او فساد او نزعة عن الى التبديل
والتحريف والعناد فصل قال قلت المقصود ايضاح معنى العبارة لتفهم من له عرض في القابل
من اهل الدين والتقى قلت المقصود من هذه الخصيصة انه صلى الله عليه وسلم اذن له ان يحكم بالشريعة و
الحقيقة معا ويعمل بمقتضى كل منهما خصيصة انفرد بها عن ساير الخلق اما الاوليا من امته
فليس لهم العمل بالحقيقة ولا الحكم بمقتضاها باجماع المسلمين وانما يعملون بالشريعة فقط فان

القرطبي اجمع العلما على بكرة ابيهم انه لا يجوز للحاكم ان يقتل بعلمه قال الحافظ ابن دحية
اختص النبي صلعم بانه كان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره انتهى
ولو رفع البنا ولو قتل غلاما ابواه مومنان واحتج على ذلك بانه كشف له ان طبع كافرا
لقتلناه قصاصا لحكم الشرع بالاجماع لانه صلعم لم ياذن لاحد من امته ان يحكم بالحقيقة
في قتل ولا غيره ولو اراد احد من ارباب الكشف ان يقتدي بامام دينه وسنه حايل في غير
المسجد يمنع صحة الاقتدا لحكما ببطلان صلاته ولم نعرج على ما يقع له من الكشف الذي ترفع
فيه الجدران وترى الغير المحجب لان الاوليا وغيرهم مكلفون بالعمل بالشرع وقد نص اهل
الحقيقه على انه لا يعمل بالحقيقه وانما هو علم لا عمل فلم يكن لاحد من الاوليا في ذلك دوام
بالنبي معاذ الله واما الانبيا السابقون فمنهم من بعثه الله تع ليحكم بالشريعة فقط ويعمل بها
كموسى عليه السلم ولم ياذن له ان يحكم بالحقيقه ولم يعمل بها وان علمها ومنهم من بعثه ليحكم با
لحقيقة فقط ويعمل بها كالخضر عليه السلم ولم يوذن له ان يحكم بالشريعة وان علمها بعث الله
من انبيايه من يشا بما يشا لما بعث هذا النبي بشريعة وهذا النبي بشريعة اخرى تضادها كما
قال تع لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولهذا ابيح في ملة غيرنا اشيا حرمت في ملتنا وبا
لعكس ولم من حكم وجب في ملة اخرى ومنهي عنه في غير ذلك فاذا اذن الله لنبي ان يحكم
بالشريعة دون الحقيقه وانه لا يقتل الا قاتلا ثبت لغيره باعتراف او بينة ولا يقتل صبيا با
لاطلاعه على انه طبع كافرا واذن لنبي اخر ان يقتل بالطريق الثاني دون الاول فاي محذور
من ذلك ولهذا ما انكر موسى عليه السلم على الخضر الا عملا وحكما وهو القتل وما ذكر معه ولم
ينكر عليه علما واجابه الخضر عن انكاره بقوله وما فعلته عن امري فما ذكر الا الفعل دون
العلم واما نبينا صلعم فانه اذن له ان يحكم بهذا ولهذا خصوصية اختص بها من بين ساير
الخلق وفضيلة اتاه الله اياها وسياذكر الاحاديث الدالة على ذلك وهذا التقدير الذي
قدرناه من ان المراد الحكم والعمل هو الذي شرح به الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث و
قول الخضر لموسى انه علم من علم الله علمنيه لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم علمكه الله
لا ينبغي لي [illegible] ان اعلمه قال ما نصه هذا قد يشكل فان العلم المذكور في الجنين

كيف لا ينبغي علم قال وجوابه هذا حمل العلم على تنفيذه والمعنى لا ينبغي لك ان تعلمه لتعمل به لان العمل
مناف لمقتضى الشرع ولا ينبغي لي ان اعلمه فاعمل بمقتضاه لانه مناف لمقتضى الحقيقة قال فعلى
الحقيقه
هذا لا يجوز للولي التابع للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلع على حقيقة ان ينفذ ذلك بمقتضى
وانما عليه ان ينفذ الحكم الظاهر انتهى وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره ما فعله الخضر
من قتل الغلام لكونه طبع كافرا هو مخصوص بذلك لان المعلوم من الشريعة انه لا يجوز قتل
صغير لا سيما بين ابوين مومنين قالوا ولو فرضنا ان بعض الاوليا اطلعه الله على حال كما اطلع
الخضر لم يجز قتله على ما تقتضيه الشريعة وان كان قد ورد عن ابن عباس لما كتب نجدة الحروري
اليه يساله عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن عباس ان كنت الخضر تعرف المومن من الكافر
فاقتلهم فانما قصد ابن عباس بذلك دفع محاجة نجدة واحالته على شي لا يمكن وقطع طمعه عن الاحتجاج
بقصة الخضر وليس مقصوده انه ان حصل ذلك يجوز القتل فهذا مما لا تقتضيه الشريعة لان
الكفر ليس ناجزا الان بل فيما بعد فكيف يقتل بسبب لم يحصل والقطع بان المولود لا يوصف بكفر حقيقي
ولا ايمان حقيقي وانما يحمل قضية الخضر على ان ذلك كان شرعا له مستقلا عند من يرى ان الخضر
نبي انتهى كلام السبكي فاما النبي صلعم فاذن له في ذلك يجوز كل فضيلة اوتيها نبي من الانبيا ثابتة له
ذلك الامام بدر الدين الصاحب في تذكرته ووجدت في الاحاديث مشاهدا لذلك فاخرج ابن
ابي شيبة وابو يعلى البزار في مسانيدهم والبيهقي في دلايل النبوة عن انس قال ذكروا رجلا عند
النبي صلعم فذكروا قوته في الجهاد واجتهاده في العبادة فاذا هم بالرجل مقبل فقال النبي صلعم
اني لارى في وجهه سفعة من الشيطان فلما دنا سلم ثم ذهب فاختط مسجدا ووقف يصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم اليه فيقتله فقام ابو بكر فانطلق فوجده يصلي
فرجع فقال وجدته يصلي فهبت ان اقتله فقال رسول الله صلعم ايكم يقوم اليه فيقتله فقال
علي انا قال ان ادركته فانطلق فوجده قد انصرف فرجع فقال رسول الله صلعم هذا اول قرن
خرج من امتي لو قتله ما اختلف اثنان من امتي فهذا من الحكم بالحقيقة لانه صلعم اطلع على ما
يوول اليه امره اخرا ولم يكن اذ ذاك بدا منه المحذور ولهذا توقف ابو بكر في قتله ومثل هذا
ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد النبي صلعم فاتي

المنصب الشريف وتكون الشريعة الباطنة هي المعبر عنها في عباراتهم بالحقيقة الناسخ ان صيغة
ما كان لنبي كذا ولم يكن له كذا صيغة منع من التصرف والتنفيذ والمنع من التصرف بالشيء
انما يكون بعد العلم به فلا ينافي المنع وهذا لم يمنع ابرهيم عليه السلام من التصرف بالحقيقة
الا بعد تجلي الامر له واطلاعه عليه فلفظ الكتاب بجوهره يعطي علم الانبيا بالامرين وانهم منعوا
من التصرف بهما معا واذن لهم بالتصرف باحدهما فقط اما هذا واما هذا العاشر ان صيغة
لم يكن للانبيا صيغة منع ونفي اباحة وهي مختصة بالافعال لان الاباحة وضدها من متعلقات
الافعال لا الذوات ولا الصفات كما تقرر في اصول الفقه فاللفظ يعطي بمنطوقه انهم منعوا من
التصرف بالامرين معا عملا وحكما وتنفيذا وابيح لهم التصرف باحدهما فقط وليس في اللفظ
ما يدل على العلم البتة لان العلم من الصفات التي لا يتعلق بها منع ولا اباحة ولكلامنا هذا اطراف من
مبادي اصول الفقه يعرفه ذلك الحادي عشر وهو ادنى الوجوه ان العبارة سبقت بهمة على
نسق ايهام الحديث وصلحت له ومحتملة وان كان المقصود لا يرجح عندنا ما قدمنا من ان المراد
الحكم وكلامنا في الخصايص الكبرى مبني عليه لكن من داب العلما الراسخين ان ياتوا في تصانيفهم
بالجملة الماخوذة من الحديث على نسق الحديث تبركا به وتادبا معه واكثر الناس فعلا كذلك
الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التنبيه كقوله فان كان قام من النوم كره ان يغمسهما وذلك ان
لا يختص بالقايم من النوم قالوا تبرك الشيخ بلفظ الحديث ووقع له ذلك في عدة اماكن فكذلك
اقتديت به وبامثاله وجيت بالعبارة من غير تصريح بلفظ الحكم وان كان هو المراد جريا
على نسق الحديث تبركا وتادبا وليحتمل جميع التاويلات المقولة في الحديث واستشير اليها
فصل وظهر بهذا التقرير ان معنى التركيب رجعت له في البعثة الشريعة والحقيقة اي بعث بهما
معا ليعمل بكل منهما ويحكم بمقتضاه ولم يكن للانبيا في البعثة الا احدهما اي لم يبعث احدهما
معا بل منهم من بعث بالشريعة يعمل بها ويحكم ومنهم بالبعث بالحقيقة يعمل بها ويحكم مع علمهم الجميعين
بالشريعة والحقيقة معا ولا يلزم من عدم البعثة بشيء عدم العلم به كما انه لا يلزم من العلم بالشيء
البعثة به فقد كان نبينا صلعم عالما بجميع الشرايع السابقة ولم يبعث بشيء منها كقتل النفس
من التوبة وقفا العين من النظر الى المحرم ووجوب ربع المال في الزكوة وفرض موضع

النجاسة من البدن والثوب وتحريم كل ذي ظفر واباحة التصوير في اشيا اخر فان قلت قد نعم
من كونه بعث بالشريعة والحقيقة معا ان ذلك مستمر في امته قلت لا بل بعثته بالشريعة
التي استمرت في امته وبعثته بالحقيقة خاصة في نفسه لما ثبت باشيا من الشريعة خاصة
في نفسه كوجوب الضحى والاضحى وتحريم الشعر والكتابة واباحة نكاح الكثر من اربع نسوة
الى غير ذلك تنبيه ان كان المعترض فهم ان المراد بالحقيقة في كلامي علم التصوف المذكور
في الكتب الذي يقول المترجمون في بعض من برع فيه كان من علما الحقيقة وكان من العلما
الجامعين بين الشريعة والحقيقة فهذا النسب لا شيا به ان بعد في زمرة الجانبين وان كان
فهم ان المراد المكشوفات التي تقع للاوليا ويطلعون فيها على بعض المغيبات واسرار الملكوت
فلا احد من الاوليا يساوي في ذلك احدا من الانبيا معاذ الله وقد قال الشيخ تاج الدين بن
عطا الله الانبيا يطالعون بحقايق الامور والاوليا يطالعون بمثالها وفي كتابة المعتقد للنبيا
قال قال بعضهم اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم والرسم للعوام والعلم على اليقين
للاوليا وعين اليقين لخواص الاوليا وحق اليقين للانبيا وحقيقة حق اليقين اختص بها
نبينا صلى الله عليه وسلم فصل وفي الحديث تاويل ثالث وهو ان المنع في الجانبين على
الجمع وعلى ذلك مشى حافظ العصر ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري فقال قوله لا ينبغي لك
ان تعلمه اي جميعه وكذا قوله لا ينبغي ان اعلمه اي جميعه قال وتقدير ذلك متعين لان الخضر
كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه
بطريق الوحي وقال القرطبي في شرح مسلم قوله ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك اي باحكام
ووقايع مفصلة وحكم نوازل معينة لا مطلقا بدليل قول الخضر لموسى انك على علم علمكه الله
لا اعلمه انا وانا على علم علمنيه الله لا تعلمه انت قال وعلى هذا فيصدق على كل واحد منهما انه
اعلم من الاخر بالنسبة الى ما يعلمه كل واحد منهما ولا يعلمه الاخر قال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسائي
ان لي عبدا من عبادي اتيته من العلم ما لم اوتك انتهى فان قلت فان في هذا التاويل هل يثبت له
الخصوصية للنبي صلعم قلت يمكن ويكفي لم اقصده بالعبارة ووجهه ان يقال له خص بان جمع
كل الشريعة وكل الحقيقة وغيره من الانبيا اما ان يجمع له كل الشريعة وبعض الحقيقة او كل الحقيقة

وبعض الشريعة فلم جمع جميع هذه وجميع هذه الاله ص ولكن انما سقت الكلام لتعلقه بالحصين المقصد بذكرها وهو الحكم بالامرين معا والتنفيذ بهما وقد اسعفه لبيان العلم بدليل بسط ذلك في المعجزات الكبرى وابن حديث المصلي والسارق شاهدين على ذلك بخاتمة ولو خطر سائل ان من الناس من بهذا الفهم النبي والله لكنت عبرت بقولي وجمع بين القبلتين والهجرتين وبين الحكم بالشريعة والحقيقة واستطعا براد الحديث فكان كل احد يفهم المقصود ويتضح له المراد ولا يلتبس على الغبي البليد والجاهل العنيد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الازدهار فيما عقده الشعراء من الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء جمعت فيه الاشعار التي عقد فيها شيء من الاحاديث والآثار سميته بالازدهار وله فوائد منها الاستدلال به على شهرة الحديث في الصدر الاول وصحته وقد وقع ذلك لجماعة من المحدثين ومنها ايراده في مجالس الاملاء ومنها الاستشهاد به في فن البديع في نوع العقد والاقتباس والاستخدام قال المعافى بن زكريا في كتاب الجليس والانيس حدثنا محمد بن يحيى الصولي حدثنا محمد بن المنهال يزيد بن دريع قال رايت ابا نواس عند روح بن قاسم فحدث روح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال يزيد فقال ابو نواس اثبت لا تأنس بي وساجعل هذا الحديث منظوما بشعر قلت فيه فان قلت ذلك فحسبني به فجاء في فاسندني باقلبي فقال احد امنك ذا الكلف ومن كلفت به جاف كما تصف وكان في الحي ان يحوال مجتهدا ببذال خير منا القائل السلف ان القلوب لاجناد مجندة الله في الارض بالاهوا تعترق فما تناكر منها فهو مختلف وما تعارف منها فهو مؤتلف اخرجه ابن العساكر واخرج الشيرازي في الالقاب والحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد والحافظ ابو القسم بن عساكر في تاريخ دمشق عن محمد بن شجاع الاحمر قال دخلت على امير المؤمنين المتوكل وبين يديه نصر بن علي الجهضمي فجعل نصر يحض المتوكل على الرفق ويمدح الرفق ويوصيه به فالتفت المتوكل

الى يحيى بن اكثم القاضي فقال له يا يحيى انت حدثتني عن محمد بن عبد الواحد عن سفيان عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن ابن هلال عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حرم الرفق حرم الخير ثم انشا يقول الرفق يمن والاناة سعادة فاستاذن في دفق تلاق نجاحا الخير في حزم بغير روية والشك وهن ان اردت سراحا وقال البيهقي في شعب الايمان عن النضر بن شميل قال كنا ناتي يونس بن حبيب النحوي فنساله عن غريب الحديث فحدثه هذا الحديث فقلت حدثنا طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة زر غبا تزدد حبا فانشدنا يونس بن حبيب وقال في هذا المعنى اعيب زيادة تل الصديق براك كالثوب استجده ان الصديق يمله ان لا يزال براك عنده وقال اقلل زيارة الاحباب تزدد عنهم فوبا ان المصطفى قد قال زر غبا تزدد حبا وقال ابن عساكر في تاريخه عن عدي بن حاتم الطائي قال كنت عند علي بن ابي طالب اذ وردت عليه رقعة من عثمان بن عفان بخط عثمان فكتب على ظهرها ضني ذنبا وابدى عتابا قام مثلان لم عتبا فلولا قلوب العالمين باسرها لما تركت لي من معاتبة قلبا فما السليم نحس من فان الكثر ادها بها افسد الحبا وقد قال في بعض الاقاويل قايل اراد به العقبى ولم يرد العتبا اذا شئت ان تقلى فزر متتابعا وان شئت ان تزداد حبا فزر غبا واخرج ابن عساكر من طريق عمر بن ابي الصهبا قال مررت بابي هريرة وهو مستلق واضع راسه واحدى رجليه على الاخرى وهو يتغنى ويقول لما رايناك محيا والحجين اعيب صبا اعرضت بلا ولاة حدثت ولا استحدثت ذنبا الا لقول نبينا تعد وعلى الايام غبا ولقول زر غبا تزدد منكم ابن دادحبا وقال الخطيب في تاريخه حدثني الازهري سمعت عيسى بن علي بن عيسى الوزير يقول انشدني ابو بكر بن مجاهد عن محمد بن الجهم لا تهجرن من يصلحت عايدة ان العبادة يوم ابن يومين مل سلة عن خاله وادع الاله له واقعد بقدر فواق بين حلبين من زار غبا اخا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين واخرج الشيرازي في الالقاب من طريق ابي محمد عبد الرحمن بن جعفر بن عمرو بن اعين الخزاعي قال حدثنا ابي عن جدي انه سمع قتيبة ابن مسلم يقول زر غبا تزدد حبا قال ابو محمد قال جدي عمرو بن اعين فنشا وقال في هذا المعنى اذا شئت ان تقلى فزد متواترا وان شئت ان

الاجعلت بينه وبين الصلح موضعا او قال موعدا ومن آدابها معرفة الرجال ومعاشرتهم على حسب ما تحق من
الاستحقاق في التوقير له دايما ومن آدابها التودد الى الاخوان بالاصطناع اليهم والصفح عنهم عما قال النبي صلعم
راس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر ومن آدابها
ان ابد ودم لاخوانه على حسن العشرة وان وقعت بينهم وحشة ونفرة فلا يترك كرم العهد ولا يفشي
الاسرار التي يعلمها في ايام اخوته منه وهذا ما انتهى الينا من هذا الكتاب والله الموفق للصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال العلماء
خصايص النبي صلعم انه جمع له بين كلما اوتيه الانبيا من معجزات وفضايل ولم يجمع ذلك لغيره
بل اختص كل بنوع وقالوا ايضا ما اوتي احد من الانبيا فضيلة الا واوتي صلعم مثلها وزيادة لم يؤت
غيره ولهذا قال الشيخ بدر الدين من حبيب في كتاب النجم الثاقب في اشرف المناقب ولم يعط احد
من الانبيا فضيلة مستفادة الا وقد اعطاه مثلها وزيادة وعدوا لذلك امثلة كثيرة منها ان
كل نبي كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو الى الناس عامة وزيد انه بعث الى الجن بالاجماع والى
الملايكة في احد القولين ومنها ان كتابه صلعم مشتمل على ما اشتملت عليه التوراة والانجيل والزبور
وفضل بالمفصل عد هذه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه بداية السول في تفضيل
الرسول اخراس الحديث ومنها انه اوتي الخلة كما اوتيها ابرهيم صلعم وزيد عليها المحبة فجمع له بين
المحبة والخلة ومنها انه اوتي الكلام كما اوتيه موسى صلعم وزيد عليه الروية فجمع له بين الكلام
والروية معا ومنها انه جمع له بين النبوة والسلطان عد هذه الغزالي في الاحيا وكان في
بني اسرايل وساير الانبيا يكون النبي صلعم وحده والسلطان وحده ومنها ان الانبيا كان منهم
من يصلي الى الكعبة ومنهم من يصلي الى بيت المقدس فجمع له القبلتان فصلى الى الكعبة اولا ثم توجه
الى بيت المقدس بالمدينة ثم توجه الى الكعبة اخرا ومنها ان كل نبي كان له صلاة فالصبح صلاة
آدم والظهر صلاة داود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليوسف فجمعت
له الخمس هكذا قال الرافعي في شرح المسند وتبعه الاسنوي في شرح المنهاج لكن الثابت في
الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصة لم يصلها احد قبل هذه الامة فعلى هذا يكون

طرح المسقط في نظم اللقط

بعث الى الجن بالاجماع

اوتي الخلة والمحبة

الكعبة

صلوات الخمس جمع للنبي صلى الله عليه وسلم

حموله

٩١

جمعت له الصلوات الاربع التي كانت متفرقة في الانبيا وزاد عليهم بصلاة العشا وامثلة ذلك
كثيرة وما ذكرناه انموذج يكتفى به لما نحن بصدده فصل قلت في كتاب انموذج اللبيب
في خصايص الحبيب ما نصه وجمعت له الشريعة والحقيقة فلم يكن للانبياء الا احداهما
بدليل قصة موسى مع الخضر عليهما السلم وقوله اني على علم لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم
لا ينبغي ان اعلمه فسال سايل عن وجه الخصيصة في هذا وذكر ان معترضا اعترض هذا الكلام
وقال انه يقتضي ان غير الانبيا من يكن يعرف على الحقيقة وفي ذلك من المحذور ما لا يخفى فان اولو
من الاوليا يعرف علم الشريعة والحقيقة معا فما ظنك بالانبيا قلت السايل مثل هذا لا يسمى
اعتراضا عند ايمة العلم والتصنيف وانما يسمى سؤالا فان الافهام السقيمة يحدث عنها خواطر
رديئة فلا يعد مثل ذلك اعتراضا وانما هو نحو المحتاج في بريه الى طبيب وذلك الطبيب هو
الموفق والمدرس المقرر لمعاني الفاظ الكتاب ولو كان كل من استشكل شيئا من عبارة كتاب
بحسب سو فهمه وسقم نظره عد ذلك اعتراضا لكان غالب كتب الناس وعباداتهم معترضة من
هذه الحيثية ولهذا قال الرافعي في خطبة الشرح الكبير وربما يلتبس على المبتدين امور من الكتاب
فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به فيعلمون ان السبب فيه ان
تلك المواضع لا تحوج شرحا يودع بطون الاوراق والقصور في افهامهم فقد وادمهم الرجوع
الى من يوقفهم على ما يطلبون هذا لفظ الرافعي وقال حجة الاسلام الغزالي في كتاب التفرقة
لو سكت من لا يعلمه قل الخلاف وقال الحافظ جمال الدين المزي في كتاب تهذيب الكمال ولو سكت
من لا يدري لاستراح واراح وقل الخطا وكثر الصواب انتهى فالاولى بذوي العقول السليمة والاذهان
القويمة والافهام المستقيمة الاعراض عن سقط اول الغلط ومغالطات اهل الهذيانات و
الغلط وصرف فهم الحق عنه وبينهم مشابهة ممن في قلبه مرض او فساد او نزعة عرق الى التبديل
والتحريف والعناد قال السايل قلت المقصود ايضاح معنى العبارة ليفهما من له غرض في الفايدة
من اهل الدين والتقى قلت نعم المقصود من هذه الخصيصة انه صلعم اذن له ان يحكم بالشريعة و
الحقيقة معا ويعمل بمقتضى كل منهما خصيصة انفرد بها عن ساير الخلق اما الاوليا من امته
فليس لهم العمل بالحقيقة ولا الحكم بمقتضاها باجماع المسلمين وانما يعملون بالشريعة فقط قال

فقال اقتلوه فقالوا انه سرق قال فاقطعوه ثم سرق ايضا فقطع ثم سرق على عهد ابى بكر فقطع
ثم سرق فقطع حتى قطعت قوايمه ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم بهذا حيث امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فقتلوه فامره صلعم بقتل هذا السارق اولا
من الحكم بالحقيقة ولهذا رجعه الصحابة وقالوا انما سرق وحد السارق فى الشريعة
انما هو القطع لا القتل ولكنه صلعم اطلع على حقيقة هذا الرجل وانه يستحق القتل فى الباطن فامر به و
لهذا انفذ ابو بكر امره صلعم فيه لما سرق الخامسة والا فالسارق لا يقتل فى الشريعة لا فى الخامسة ولا فى
غيرها لما نقل الخطابى الاجماع على ذلك ومن حكمه صلعم بالشريعة وبالحقيقة معا قوله فى الولد المدعى هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط فحكم للولد
بالفراش على ما هو الشرع وامر سودة اخته بالاحتجاب منه عملا بالحقيقة لاطلاعه على باطن الامر
ونسبه من عتبة وابيه وانقطاعه عن سودة وزمعة ولو اختلفا الان فى ولد وقضى به للفراش
لم يحتجب منه اخته وان كان الشبه للاخر ظاهرا ومن حكمه صلعم بالحقيقة ما اخرجه الطبرانى فى معجمه
عن زيد بن ثابت قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا الاعرابى سرق هذا البعير
فرغى البعير ساعة وانصت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للرجل انصرف عنه فان البعير
شهد عليك انك كاذب وفى مستدرك الحاكم من حديث ابن عمر قال شكى اعرابى الى النبى صلعم انه سرق
فانه سرق ناقة فقالت الناقة من خلف الباب والذى بعثك بالكرامة ان هذا ما سرقنى وما ملكنى
احد سواه وقد وردت احاديث مرفوعة موقوفة ان ابرهيم عليه السلام لما اورى ملكوت
السموات والارض اراد ان يعمل بمقتضى الحقيقة فنهاه الله عن ذلك **فصل** فان قلت فهل
لا كانت العبادة وجمع بين الحكم بالشريعة ولم يكن للانبياء الا الحكم باحدهما فكان يستراح فى هذا
الفهم الفاسد قلت ذلك لوجوه احدها ان الكتاب مبنى على الايجاز والاختصار ولهذا لم يسق الحديث
لم اورده بكمال لفظه بل حذفت منه الفاظا طلبا للايجاز الثانى ان الكلام يعطى بعمومه ومنطوقه
ان يراد الحكم لا العلم لانه سبق لبيان ما بعث به صلعم وانه لما كانت بعثته عامة من حيث المبعوث
فيه فبعث ليعمل ويحكم بالشريعة والحقيقة معا فكان ذلك ملحوظا من منطوق اللفظ وجوهره الثالث
ان اللام يعطى ذلك حيث عبر بها ولم يعبر بفى فان العلم انسب بفى من اللام لانه كالمظروف وصاحبه

كالظرف له واما العمل والحكم تشبه التمليكات فكانت باللام انسب ولهذا يقال لفلان العمل
بكذا وليس له العمل بكذا وله الحكم بكذا وليس له الحكم بكذا ولا يقال له العلم بكذا وليس له العلم بكذا ولهذا
استشكل لفظ الحديث فان العلم المذكور فى الجنسين ليس مما لا ينبغى علمه حتى احتيج الى تاويله بالتقييد
كما تقدم فى كلام البلقينى الرابع ان الجملة المعطوف عليها ترشد الى ذلك وهو قوله جمع بين
القبلتين والحزبين فان المقصود فيها الجمع من حيث العمل بلا ريب لا من حيث العلم فكذلك المعطوف
الخامس ان لفظ العلم لم يذكر فى هذه الجملة وما كان الاعتراض متاركا لو قيل والعياذ بالله ولم
يكن الانبيا يعلمون الا احدهما ومعاذ الله ان يقال ذلك او يخطر بالبال فليت شعرى ما الذى
سوغ لهذا المعترض ان يعترض على لفظ لا وجود له فى العبارة فان زعم انه قدره حتى اعترض
عليه فما الذى سوغ له تقدير اللفظ الفاسد وهلا قدر اللفظ المناسب الذى يتعين تقديره
السادس ان قوى بدليل قصة موسى مع الخضر يرشد الى ذلك فان موسى لم يكن على الخضر ذلك
العلم وانما انكر العمل والحكم بمقتضاه السابع ذكرى فى الخصايص الكبرى حديث المصلى الذى
امر بقتله وحديث السارق الذى امر بقتله مستشهدا بهما على ذلك يرشد الى ان المقصود الحكم
والعمل لا العلم والخصايص الصغرى مختصرة من الكبرى فما كان من الصغرى وخبرا ابدى فيه
على البليد يطلب شرحه وبيانه من الكبرى الثامن ان العقل والنقل يرشد الى ان المقصود
الحكم والعمل لا العلم لان من المستحيل ان يخطر ببال عاقل ان من الانبيا من لم يحصل له علم الحقيقة
كيف والوحى ياتيهم صباحا ومساء وقد اطلع عليها من هو دونهم بكثير واشد من ذلك استحالة
ان يخطر ببال مسلم ولا كتابى فلما كان ذلك من المستحيلات كان العقل مرشدا الى المراد الحكم به
دون غيره باذن الله لنبى ان يحكم بهذا ولم ياذن له بالحكم بالاخر مع علمه بالامرين كما وقع لابرهيم
عليه السلام حيث اراه ملكوت السموات والارض وجلا له الامر سره وعلانيته فلم يخف عليه شى من
اعمال الخلايق فلما اراد ان يعمل بمقتضى ذلك نهاه الله تع عنه كذا ورد فى الحديث على ان الحكم
بالحقيقة المراد دون الشريعة بها فى الحكم بها شرعه حيث قال محمله قضية الخضر على ان ذلك كان
شرعا له مستقلا وحينئذ يقال فى الخصوصية ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن له ان يحكم بالشرعين
الشريعتين الظاهرة والباطنة المبعوث بكل واحدة منهما طايفة من الانبيا فجمع له شريعتان تعظيما

احداث من الانبيا من لم يحصل له علم الحقيقة
هذا لا يخطر ببال